

بحار الأنوار

[351] ا عليه (1). 12 - المتهد (2) والمكارم وغيرهما: للحاجة: عن سماعة بن مهران عن أبي عبد ا عليه السلام أنه قال: إن أحدكم إذا مرض دعا الطبيب وأعطاه، وإذا كانت له حاجة رشا البواب وأعطاه، ولو أن أحدكم إذا فدحه أمر فزع إلى ا تعالى وتطهر وتصدق بصدقة قلت أو كثرت، فدخل المسجد فصلى ركعتين فحمد ا وأثنى عليه، وصلى على النبي وأمل بيته، ثم قال: اللهم إن عافيتني مما أخاف من كذا وكذا " إلا آتاه ا ذلك، وهو اليمين الواجبة، وما جعل ا عليه في الشكر (3). توضيح: فدحه أثقله وفي التهذيب (4) والفقيه (5) إن عافيتني من مرضى أو رددتني من سفري أو عافيتني مما أخاف من كذا وكذا إلا آتاه ا " وفي بعض نسخ المكارم والمتهد لاتاه ا، وجزاء الشرط في قوله إن عافيتني مقدر مثل قوله فأنت أهل لذلك ونحوه، وقيل الظاهر أن جوابه التزام نذر من صدقة وغيره بقرينة ما سبق من قوله عليه السلام: دعاء الطبيب وأعطاه وقوله رشا البواب ولا يخفى بعده، و ما جعله شاهدا إنما يشهد إذا لم يذكر الصدقة، قوله عليه السلام: " إلا آتاه " على تقديره مستثنى من مقدر رأي لم يفعل ذلك أو ما فعله إلا آتاه، والمذكور والمقدر جميعا جزاء لقوله ولو أن أحدكم، وقوله عليه السلام " وهي اليمين الواجبة " أي هذه الصلاة والصدقة والدعاء بمنزلة اليمين الواجب على ا قبولها. قال الوالد قدس سره: قوله: " وما جعل " معطوف على اليمين أي هي الشكر الذي أوجب ا عليه في قضاء هذه الحاجة، ولا يحتاج بعده إلى شكر آخر أو قضاء _____ (1) دلائل الامامة: 304 - 305. (2) مصباح المتهد: 368. (3) مكارم الاخلاق: 374. (4) التهذيب ج 1 ص 306. (5) الفقيه ج 1 ص 351. _____